

التحكيم والوساطة بين أوروبا والخليج. د/ مينا خاتشدوريان¹.

تقديم:

شهد العالم على مدار العقود الماضية نموا استثنائيا فيما يتعلق بالتجارة المتجاوزة للحدود الإقليمية والاستثمار وذلك نتيجة للاقتصاد العالمي وعلاقاته المتبادلة المتزايدة. وبشكل خاص نجد انه كان هناك تدفق تجاري متنامي بشكل غير عادي فيما بين الشركات الأوروبية والشركات الخليجية. وفي هذا الشأن يجب ملاحظة أن التفاعل بين أوروبا والخليج قد تطور من العقود التقليدية المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية أو اتفاقيات استخراج المواد الخام² إلى تجارة أكثر تطورا فيما يتعلق بالبضائع والخدمات حيث عمل الأطراف من كلا الجانبين على استكشاف فرص تجارية جديدة³.

وبهذه الأونة يوجد قدر كبير من العقود التي تحكم تلك الاستثمارات والتي تحتاج وضع مسودات لها بشكل ملائم لكي توفر طرق فعالة ومشتركة لحل أي صراع ينشأ بين الطرفين. إن اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم كطرق بديلة وفعالة في تسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة هو أمر يفترض انه قد تم التفاوض بشأن العقد في وقت سابق فيما بين الأطراف , وان التدفق التجاري الكبير أو التحرك الحر الذي يشهده راس المال المستثمر قد حدث بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي⁴.

للدخول في صلب الموضوع , ليس هناك من شك في أن الدول العربية بشكل عام متضمنة دول الخليج هي دول على دراية واسعة بالتحكيم والمصالحة والوساطة حيث أن تلك الدول مارست تلك الأمور منذ زمن بعيد خاصة فيما يتعلق بالتجارة الداخلية⁵. وتلك الطرق سابقة الذكر والتي تستخدم في تسوية النزاعات التجارية هي طرق متأصلة بعمق في الأعراف العربية وقد تم تطبيقها في ممارسات فعلية⁶. حيث تتضمن الشريعة الإسلامية نصوص واضحة تتعلق بتلك الأمور والتي تقوم في الأساس على القران⁷.

إلا أن معظم ممارسي الـ ADR يعترفون بأنه هناك بعض التفاوت فيما يتعلق بممارسة تلك الوسائل الخاصة بحل النزاعات بين الدول الغربية والدول العربية بشكل عام بعيد عن ساحات المحاكم. ويرجع ذلك التفاوت بقدر كبير إلى الاختلافات الثقافية والاختلافات الخاصة بالعادات والدين واللغة بين كلا من المنطقتين⁸. مثل تلك الاختلافات من الممكن أن يكون لها تأثير مباشر إما على معالجة الطرق البديلة لحل النزاعات أو على اختيار وسيلة محددة. وعلى ذلك فانه سيتم فيما يلي

التعرض لنظرة شاملة على ممارسات التحكيم | , يتبعها نظرة على
ممارسة الوساطة في منطقة الخليج|| .-| ممارسات التحكيم في منطقة
الخليج:

5- كاتحاد إقليمي للدول التي تشترك في خلفية ثقافية وتراث اجتماعي واحد
فان ممارسة التحكيم في الخليج أظهرت فيما مضى بعض الميزات ,
وفيما يلي ثلاثة من تلك الميزات:

(أ) ممارسة المحكم لمسئوليات المصلح – التحكيم بالمصالحة. وفيه يتولى
شخص يحظى بثقة الطرفين مسئوليات المصلح حيث يتدخل بين الطرفين من
اجل الوصول إلى حل يقبله الطرفان بالإضافة إلى انه يعمل على استمرار
العلاقة بين الطرفين بشكل سلمي⁹ . وأضاف مؤلف : إن المفهوم الإسلامي
للتحكيم يشبه المصالحة على الجانب الأول ويشبه التسوية السلمية على الجانب
الأخر¹⁰ . وحتى يومنا هذا فانه أمر سائد بالعالم العربي أن يتم منح الأفضلية إلى
التحكيم بالمصالحة , حيث تقوم الكثير من مؤسسات التحكيم بتطبيق هذا المفهوم
الخاص بالجمع بين التحكيم والمصالحة سويا.

(ب) يقوم المحكم بدور الوكيل أكثر من كونه حكم مستقل: كان يعتبر المحكم
فيما مضى كوكيل عن الطرف الذي يعينه حيث كان من المفترض أن يقوم
المحكم بتمثيل هذا الطرف وبذلك لم يتم النظر إلى المحكمين من منطلق
الحيادية بالإضافة إلى انه لم يكن هناك وجود للمحكم المستقل وكنتيجة لذلك فان
التطابق مع المفاهيم التقليدية يضر بالنظريات الحديثة المتعلقة بالحيادية
والاستقلالية والتان من مبادئ التحكيم الرئيسية.

(ج) التأثير الكبير للشريعة الإسلامية على عملية التحكيم¹¹ : تتكون منطقة
الخليج من ستة دول إسلامية حيث يسود الدين الإسلامي وتطبق الشريعة
الإسلامية في كل دولة بدرجات متفاوتة. إلا انه في دول معينة مثل المملكة
العربية السعودية فان الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع وهي
القانون الوحيد المطبق إذا صح التعبير. وبذلك نجد أن هناك وجه آخر شديد
الاختلاف في ممارسة التحكيم , وعلى سبيل المثال : القسم الثالث من الأحكام
السعودية لعام 1985 المتعلق بتطبيق قانون التحكيم والذي ينص على أن يكون
المحكم المعين مغترب سعودي مسلم فقط¹² .

الاختفاء التدريجي للشك في التحكيم المتجاوز للحدود الإقليمية:

6- بالإضافة إلى الشك وعدم الثقة التي تعرض لهما التحكيم التجاري الدولي في كثير من الدول العربية على مدار ثلاث أو أربع عقود والتي تلت الأحكام التي صدرت في العديد من عمليات التحكيم المتعلقة بالتحكيم الخاص بالامتياز البترولي في خمسينيات القرن الماضي، مثال على ذلك قضايا أبو ظبي¹³ وقطر¹⁴ وارانكو¹⁵. وبذلك أظهرت دول الخليج عدائها للتحكيم المتجاوز للحدود الإقليمية¹⁶.

7- شهد هذا التحفظ فيما يتعلق بعمليات التحكيم تضائلا كليا ، وبدأ الموقف يشهد تغيرا نحو القبول الطبيعي للتحكيم والثقة في العملية وفي نتائجها. أشارت دراسة حديثة إلى زيادة عامة في عدد المشاركات التي قامت بها أطراف عربية في عمليات التحكيم التي تم تنظيمها تحت رعاية محكمة التحكيم ICC¹⁷ وذلك في الفترة منذ عام 1998 وحتى عام 2006. حيث شارك عدد 459 طرف عربي في عمليات تحكيم الـ ICC ، وبالتركيز على منطقة الخليج أوضحت الدراسة أن 66 طرف من تلك الأطراف كانت من المملكة العربية السعودية ، و56 طرف من الإمارات العربية المتحدة ، و28 طرف من الكويت ، و22 طرف من قطر ، و7 أطراف من البحرين ، و 5 أطراف من عمان. نحو تحديث قوانين التحكيم القومية:

8- ليس هناك من شك في أن منطقة الخليج تشهد في الوقت الحاضر مستوى غير مسبوق من التقدم والتنمية. حيث أن تدفق عقود البنية التحتية والإنشاء ، والمشاريع الضخمة في المنطقة الحرة ، والاستثمارات الأجنبية في صناعات البترول والغاز كلها تعد علامات نمو اقتصادي حقيقي ورخاء اقتصادي مستقبلي. تبذل الدول العربية مجهودات كبيرة لتوسيع نطاق الفرص الاقتصادية داخل أسواقها وذلك بهدف جذب المستثمرين، وعلى ذلك فقد شهدت دول منطقة الخليج على مدار الثلاث عقود الماضية حركة تشريعية نشطة من أجل تحديث قوانينها المتعلقة بالتحكيم بهدف جذب المستثمرين الأجانب بشكل أكبر ومن أجل تعزيز اقتصادها¹⁸.

9- وإنها لحقيقة مطلقة أن الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية باستخدام التحكيم لهو أمر يتطلب إطار عمل تشريعي حديث ومسارير لأحدث التطورات في التحكيم الدولي¹⁹. ويكمن وراء هذا التيار الخاص بتحديث

التشريع المتعلق بالتحكيم في منطقة الخليج ظاهرة العولمة بالإضافة إلى استعداد تلك الدول لتوفير قدر كبير من الشفافية فيما يتعلق بالمبادئ المطبقة. أليست حقيقة واقعة أن أي تشريع حديث متعلق بالتحكيم يجب أن يعكس الثلاث مبادئ التالية: درجة قصوا من الاستقلال الذاتي الذي يتمتع به كل طرف , و اقل عدد ممكن من النصوص الإلزامية, وأدنى درجة من التدخل القضائي²⁰؟؟.

الالتزام بالاتفاقيات الدولية:

10- التزمت أيضا تلك الدول بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم مثل معاهدة الأمم المتحدة للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتفعيلها. (نيويورك 1958)²¹. وبشكل خاص قامت الكثير من دول الخليج بتبني مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاعتراض على وتفعيل الأحكام التي تتطابق مع المعايير الدولية وبالأخص مع اتفاقية نيويورك لعام 1958. اتفاقية الايكسيد في إطار عمل اتفاقيات استثمار ثنائية.

11- جميع دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء قطر) هي دول متعاقدة في معاهدة الايكسيد حيث عقدت العشرات من اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع دول أجنبية أوروبية. تم عقد أكثر من 55 اتفاقية استثمار ثنائية بين دول الخليج والدول الأوروبية²² بهدف تعزيز وحماية الاستثمارات الأجنبية. وبهذا الصدد يمكن أن نذكر العديد من الأمثلة لمستثمرين أجانب لجأوا إلى تحكيم ال-ICSID وفقا للبند الوارد في اتفاقية الاستثمار الثنائية التي يتم عقدها بين دولة من دول مجلس التعاون الخليجي ودولة أوروبية²³.

وفرة مراكز التحكيم في دول الخليج ومنطقة الشرق الأوسط بشكل عام:

12- أظهرت مراكز التحكيم في الخليج قدرا من الثقة وقدرة عالية على التعامل مع النزاعات التجارية وحلها. وقد تأسست معظم تلك المراكز في إطار عمل غرف التجارة القومية في تلك الدول²⁴. ولذلك يسعدني أن أعلن أمام هذا الجمع المبجل والمهيب انه قد تم إنشاء مركز تحكيم جديد في مدينة شرم الشيخ وذلك من اجل مساعدة الأطراف على التغلب على أي نزاع إما عن طريق الوساطة أو التحكيم. مركز شرم الشيخ الدولي للتحكيم - شياك - يوفر كافة التسهيلات والخدمات التي تقدمها

أكبر مراكز التحكيم الدولية في العالم بالإضافة إلى عامل الجذب السياحي الذي يوفره موقع مركز شياك بمدينة شرم الشيخ. ولذلك فنحن نوجه إليكم الدعوة للانتفاع من موقعنا في مفترق الطرق بين أوروبا ومنطقة الخليج بالإضافة إلى الاستفادة من الميزات المتمثلة في الدقة التي يتميز بها المركز علاوة على خبرته الواسعة والشاملة في منطقة الخليج والشرق الأوسط. تتوقع كافة الشركات القانونية العالمية والأوروبية نشأة نزاعات نتيجة لوفرة العقود المتعلقة بالازدهار الاقتصادي والإنشاءات والملكية بالإضافة إلى عقود الاتصالات والشحن والاستشارات والإدارة... الخ. ومركز شرم الشيخ الدولي للتحكيم - شياك - على أتم الاستعداد لقيادة التواصل بين طرفين تلك التحالفات التجارية الكبرى في العالم. حيث يصبح المركز المدخل لمنطقة الخليج والشرق الأوسط بالنسبة لمديري مؤسسات الاقتصاد الأوروبي.

II- ممارسات الوساطة في منطقة الخليج.

13- انطلاقاً من الحس الديني والذي دعمته التقاليد الثقافية التي تؤيد السلام والتوافق الاجتماعي فقد شهدت أيضاً دول الخليج انجذاباً للوساطة كوسيلة ملائمة لحل النزاعات²⁵. وقد أثر على ظهور مثل هذا الاهتمام المصادر المبكرة للتراث العربي ككل ، حيث أن العرب ينظرون إلى الوساطة كطريقة فورية ومحل ثقة لحل الخلافات. وقد وجد التجار العرب الخليجيون السابقون انه من الضروري التوصل بمرونة لحلول للنزاعات التي تنشأ نتيجة لمعاملاتهم التجارية عن طريق اللجوء إلى الوساطة. ومن الطبيعي أن يكون الوسيط شخص رشيد يتمتع بمكانة اجتماعية مهيبة ويحظى باحترام المتنازعين على أن يكون شخص معروف بدقة المعلومات والأمانة والنزاهة، وكانت مهمة الوسيط تتمثل في عرض حل يتعين على الطرفين التقيد به أخلاقياً.

14- وكما كتب احد المؤلفين البارزين: يقوم الوسيط في العرف الإسلامي بتقديم ضمانات يمكن مقارنتها بتلك الضمانات التي تفرضها القوانين الأخلاقية الحديثة. إلا انه في غياب النصوص المعيارية قامت العقوبات الخاصة بسوء السلوك المهني على معايير اجتماعية. يجب أن تتوفر في الوسيط الخصائص الأخلاقية المطلوبة بالنسبة لشخص جدير بالاحترام بحيث لا تكون نزاعته موضع مسائلة ، ولا يتساءل الأطراف ما إذا كانوا أمام وسيط أو محكم. يجب أن تتوفر لديهم الثقة التي تدفعهم إلى

وضع كافة أمورهم بين أيدي هذا الشخص الذي يعرفونه ويوقرونه ويؤمنون بقدرته على تقديم المساعدة لهم للخروج من الطريق المسدود. أضف إلى ذلك أن مكانة وهيبة الوسيط تلزم الأطراف أخلاقيا واجتماعيا بقبول الحل الذي يقدمه لهم. الوسيط التقليدي يتبع بحدسه المراحل المختلفة الخاصة بالوساطة العلمية. وبشكل خاص يعمل الوسيط بشرعيته منذ البداية إلا انه يأخذ في الاعتبار شعوره الداخلي وحس العدالة لديه وخبرته الحياتية بالإضافة إلى معرفته للأشخاص وبيئتهم فضلا عن معرفته القائمة على الاعراف²⁶.

15- هناك العديد من الأمثلة في الوقت الحاضر تأتي من دول الخليج لتوضح وجود عمليات وساطة ناجحة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية المصرفية, والقروض, والنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية, وأوراق العمل التجارية, وحالات الإفلاس, والوكالات التجارية, ونزاعات مواقع العمل... الخ²⁷. وعلى غرار عمليات التحكيم, تقوم غرف التجارة والصناعة في كافة تلك الدول بتنفيذ نوع من الوساطة بانتظام بهدف حل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء تلك الغرف بعضهم البعض, أو بين أعضاءها وأطراف خارجية. وانه لأمر هام أيضا أن توفر غرف التجارة الأوروبية لمديري مؤسساتها الاقتصادية إمكانية تسوية الخلافات ليس فقط عن طريق التحكيم بل أيضا من خلال المصالحة²⁸. وقد أظهرت الوساطة بعض النتائج الرائعة. حيث تم حل أكثر من 80% من النزاعات التي خضعت اختياريا لعمليات الوساطة بشكل مرضي.

16- من المهم أيضا الإشارة إلى أن الممارسات الدولية قامت بتطوير وسائل "مهجنة أو مختلطة" لحل النزاعات مثل MED/ARB²⁹. وفي مثل تلك الحالات يتم استبدال إجراءات التحكيم البحت أو الوساطة بإجراء أحادي متكامل والذي يجمع بين الأنواع المختلفة, ودائما ما يكون الشخص المسئول عن هذا الإجراء طرف ثالث محايد والذي يعمل في بداية الأمر كوسيط ثم كمحكم في حالة فشل الوساطة. امتداد نطاق الوساطة المتجاوزة للحدود:

17- وانه لأمر معترف به أن الوساطة المتجاوزة للحدود بين الشركات الأوروبية ونظيراتها الخليجية تتطلب الجمع بين الكفاءة المتخصصة

والحساسية الثقافية, والمعرفة الثاقبة للمعاملات التجارية الدولية. لقد تم تناول الاختلافات المتعلقة بعمليات حل الصراع بالنقاش على مدار

التاريخ تحت راية " الاختلافات الثقافية " , والتي تعد الافرازات الطبيعية للقيم الرئيسية للمجتمع تلك القيم التي تعتمد على التاريخ, واللغة, ومدرجات العدالة والأعراف الاجتماعية. ويعد إدراك تلك القيم أمرا له عواقب نوعية على الوساطة العالمية.

18- بالرغم من ذلك , يمكننا في وقتنا هذا أن نعترف بأنه قد تم اختراق " الحواجز الثقافية" عن طريق التدفقات العصرية من البضائع والمعاملات التجارية المالية , وسفر الأفراد وتشاركهم في القيم العامة. أضف إلى ذلك العولمة التي أثرت بشكل إيجابي على أسلوب إدارة الشركات الدولية التي تتبع تقريبا نفس مبادئ الإدارة. وأدى ذلك إلى نتائج عملية تتمثل في زيادة مساحة توجيه المفاوضات بين الأطراف المتصارعة بشكل واضح نحو اختيار الوساطة.

19- في هذا الصدد, كان هناك الخطوات الهامة على طريق تعزيز وتنمية الوساطة على مستوى العالم. واحد تلك الخطوات بالتأكيد كانت عملية سن قانون " القانون النموذجي الخاص بالمصالحة التجارية الدولية" في عام 2002 والذي تم إعداده بواسطة لجنة الأمم المتحدة للتجارة والقانون UNCITRAL³⁰. وبذلك يكون الهدف من هذا القانون النموذجي إقامة تشريع نموذجي تقبله تلك الدول بثقافتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. بحيث تشارك في تلك العملية من أجل علاقات قانونية واقتصادية دولية متناسقة. نجحت بعض مراكز التحكيم الرائدة مثل غرفة التجارة الدولية ICC, و المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO في تسوية الكثير من النزاعات عن طريق الوساطة التي يتم جزء من إجراءاتها عن طريق الانترنت³¹.

20- زاوية أخرى أساسية وشديدة الأهمية في امتداد ثقافة الوساطة وهي عملية التشريع الحديثة في 2008 الخاصة بتوجهيات الاتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي وللمجلس فيما يتعلق بجوانب معينة في الوساطة في أمور مدنية وتجارية³². بالإضافة إلى نشر " قانون السلوك الخاص بالوسطاء الأوروبيين"³³. وتفترض تلك الخطوات المشجعة أن تشهد

الوساطة في المستقبل القريب في منطقة الخليج نفس النجاح الذي لاقاه التحكيم .

21- وفي ملاحظة أخرى ارجع احد المؤلفين نجاح التحكيم بشكل اكبر من الوساطة إلى عوامل مختلفة , حيث أشار إلى: "قد يبدو أمرا متناقضا أن تكون التحفظات التي عبر عنها مديري المؤسسات العربية في مختلف المحافل بشأن التحكيم المؤسسي لا تعمل على ترجيح الوساطة أو المصالحة بالرغم من انجذاب تلك الدول لمثل تلك العمليات النابع من المصادر المبكرة للتراث العربي ككل. ويكمن وراء عدم ترجيح الوساطة الطبيعية الغير جبرية للقرارات التي تصدر في إطار عمل الوساطة وهو الأمر الذي يقلل من مصداقية وفاعلية تلك القرارات من جانب , وكون التحكيم أصبح أيسر بشكل متناقض نتيجة للتحديث الذي طرأ على القوانين التحكيمية العربية في النموذج المقترح بواسطة UNCITRAL بالإضافة إلى التصديق على معاهدة نيويورك على الجانب الاخر³⁴ .
مهمة الوسيط:

22- تقع على عاتق الوسيط مهمة شديدة الأهمية وعليه الوفاء بتلك المهمة وقتما يتم طلبه/طلبها لتقديم المساعدة لأطراف ينتمون إلى ثقافات مختلفة بهدف حل سلمي للخلاف القائم بينهم. لاحظ احد المعلقين أنه : يقال أن الحرفية الحقيقية للمحكم أو الوسيط الدولي تكمن في قدرتهم على الوفاء بتوقعات الأطراف الذين قاموا باختيارهم نظرا للنزاهة والحيادية التي يتمتعون بها, أضف إلى ذلك استقلاليتهم عن النظام القومي الذي يتفاوضون بناء عليه وذلك دون وجود أي شروط تتعلق بأصولهم الجغرافية , أو تعليمهم, أو جنسهم, أو دينهم , أو تعاطفاتهم الشخصية"³⁵ .
تلخيص:

23- أصبحت منطقة الخليج في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالأسواق العالمية للتحكيم والوساطة منطقة شديدة الجاذبية حيث احتلت مكانة متميزة في هذا الإطار. وأثبتت ال-ADR أنها أدوات أساسية في عمليات منع وتسوية النزاعات التجارية الدولية في ميادين الأعمال التجارية العربية بعيدا عن الشكليات والتأجيل والنفقات والمنغصات الخاصة بعمليات التقاضي العادية. يوجد اليوم في منطقة الخليج مراكز تحكيم مرموقة والتي تتضمن مركز تحكيم متخصص قضائيا في النزاعات المالية.ولدي

كافة تلك المؤسسات العالمية الرائدة مجموعة من الأحكام الشاملة والمسايرة لأحدث التطورات الخاصة بالتحكيم والوساطة, بالإضافة إلى القوانين الخاصة بسلوك الوسطاء والمحكمين والخطوط الإرشادية

المتعلقة بذلك , والتي تقدم عدالة طبيعية في مجتمعات العمل التجاري
داخل وخارج العالم العربي.

الملاحق:

- 1- أستاذ القانون التجاري الدولي بجامعة فاروس بالإسكندرية , والمستشار الخاص بمركز شرم الشيخ للتحكيم الدولي , وعضو رابطة المحامين المصرية , وعضو جمعية إنماء القدرات في الريف ADR.
- 2- تنتج دول الخليج مجتمعة 16 مليون برميل من البترول في اليوم أو ما يعادل 20% من موارد العالم. وتمثل تلك الدول موطن 45% من احتياطي العالم الثابت من البترول , وما يقرب من 22% من احتياطي العالم من الغاز. ويستورد الاتحاد الأوروبي في الوقت الحاضر 50% من احتياجاته من الطاقة ويعد الخليج مصدر 20% من تلك الواردات.
- 3- يمثل مجلس التعاون الخليجي في الوقت الحالي سادس اكبر سوق مصدر للاتحاد الأوروبي. ويأتي الاتحاد الأوروبي في مقدمة الشركاء التجاريين بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي.وفي عام 2007 كانت صادرات الاتحاد الأوروبي لمجلس التعاون الخليجي تقدر بما يقرب من 50 بليون يورو , بينما كانت واردات الاتحاد الأوروبي من مجلس التعاون الخليجي تقدر بحوالي 37 بليون يورو. تتمتع دول مجلس التعاون الخليجي في الوقت الحاضر بحرية الدخول التفضيلي لأسواق الاتحاد الأوروبي وذلك في إطار نظام الأفضلية[GSP] المعمم التابع للاتحاد الأوروبي.
- 4- أضف إلى ذلك الدخول إلى منظمة التجارة العالمية التي توصلت له كافة دول مجلس التعاون الخليجي الأمر الذي من شأنه أن يزيد احتمالية وقوع نزاعات تجارية. حيث أصبحت جميع دول مجلس التعاون الخليجي دول أعضاء بمنظمة التجارة العالمية في التواريخ الموضحة فيما يلي: البحرين : 1 يناير 1995. الكويت : 1 يناير 1995. قطر : 13 يناير 1996. الإمارات العربية المتحدة : 10 ابريل 1996. عمان : 9 نوفمبر 2000. المملكة العربية السعودية : 11 ديسمبر 2005.

-10-

- 5- الوساطة: [MEDIATION]. التحكيم : [ARBITRATION]. الصلح :
[COMPROMISE SETTLEMENT]. المصالحة :
[RECONCILIATION]

- 6-** راجع الوساطة كوسيلة تسوية سلمية للنزاعات في الدول العربية- صلاح الحجيلان - المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO. مؤتمر الوساطة - جنيف 1996.
- 7-** التحكيم في الشريعة الإسلامية - زياد القرشي - والذي تم نشره على شبكة الانترنت. أنباء قانون البترول والغاز والطاقة. المجلد رقم 1 - العدد رقم 2 بتاريخ مارس 2003. www.gasandoil.com.
- 8-** التحكيم بالبلاد العربية - عبد الحميد الأحديب- مقدمة عامة حول التحكيم في البلاد العربية [Suppl.27] لعام 1998. مقدمة حول الوساطة بالعالم العربي - فتحي كميشة - مؤتمر المنظمة الدولية للملكية الفكرية حول الوساطة - جنيف 1996.
- 9-** التحكيم في العالم العربي : لقاء أجرته نادية دروزيه مع الأستاذ احمد صادق الفشيري - صحيفة التحكيم الدولي - مجلد 25 - عدد رقم 2 لعام 2008. ص. 203.
- 10-** مؤتمر المنظمة الدولية للملكية الفكرية حول الوساطة - صلاح الحجيلان.op.cit.
- 11-** الشريعة هي القانون الإسلامي كما هو موضح في مختلف المدارس الفكرية. وقد تم وضع القانون الإسلامي في عام 900 أو 1100 ميلاديا.
- 12-** راجع - زياد القرشي - أنهى المؤلف مقاله بإقراره أن مفهوم التحكيم ليس مفهوم قراءني ولكنه مفهوم وجد قبل الإسلام إلا أن الإسلام اقره. وتعد اتفاقية التحكيم هي القاعدة الرئيسية لمنح المحكمين سلطة إصدار قرارات ملزمة.ويمكن إنهاء الجدل حول قضية نصوص التحكيم بما سبق ذكره , حيث انه قد تم الاعتراف بصلاحيات الفقرات الخاصة بالتحكيم في الإسلام طالما أنها لا تفر ما تحرمه وتحظره الشريعة الإسلامية. أما فيما يتعلق باختيار المحكمين فان التيارات الحديثة في الشريعة الإسلامية لم تفرض أي قيود على اختيار المحكمين من حيث الدين أو النوع. أضف إلى ذلك أن القرآن لم يتعرض بأي شكل إلى مكان التحكيم , أو إجراءاته , أو الحد الزمني , أو الأحكام المطبقة , أو التكاليف , أو تعيين المحكمين. وبذلك يخضع تحديد تلك الأمور إلى اجتهاد الأطراف.
- 13-** شركة التنمية البترولية المحدودة بالساحل المتصالح ضد شيخ أبو ظبي - 18 تقرير قانوني دولي 149 لسنة 1953.
- 11-
- 14-** حاكم قطر ضد الشركة الدولية البحرية المحدودة للبترول - 20 تقرير قانوني دولي 455 عام 1953.
- 15-** المملكة العربية السعودية ضد شركة البترول العربية الأمريكية (ارامكو) 27 تقرير قانوني دولي 116 (التحكيم الخاص 23 أغسطس 1958).

16- عبر عن هذا الرأي بشكل أفضل الأستاذ / احمد القشيري , والذي صرح ب :
مازال المجتمع القانوني بشكل عام في العالم العربي يبدي عداءاً للتحكيم
المتجاوز للحدود الإقليمية. حيث أن موقف بعض المحكمين الغربيين المستمر
والذي يتسم بنقص مراعاته للقوانين القومية للدول النامية والتطبيق الإلزامي
لتلك القوانين يؤثر بشكل سلبي على البيئة القانونية المطلوبة لتعزيز مفهوم
التحكيم فيما يتعلق بمجال العلاقات التجارية الدولية – مؤتمر الـ ICCA بسول
1996. أضاف كلا من جلال الأحديب و روث ستاكبول : التحكيم العربي في
مواجهة التحكيم الدولي. قضية المصالحة – صحيفة التحكيم الدولي 25 , رقم
2 (2008) الصفحات من 275 إلى 288.

17- لارا حمودي و سامي حريبي – تحكيم الـ ICC- صحيفة التحكيم الدولي 25.
العدد رقم 2 عام (2008) ص 231.

18- تبنت العديد من دول الخليج القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
UNCITRAL لعام 1981, من بين تلك الدول البحرين وعمان والإمارات
العربية المتحدة.... الخ. فوتشارد, وجيلارد , وجولدمان – التحكيم التجاري
الدولي (اشرف على تحريره كل من أي جايلارد , و جيه سافادج). قانون
كلوير الدولي لعام 1999 الصفحات 91 و 92. راجع أيضا عصام التميمي
وايما فان سون. أحكام DIAC وقانون التحكيم الجديد بالإمارات العربية
المتحدة – صحيفة التحكيم الدولي 25, العدد 2 (عام 2008) الصفحات 211-
218.

19- المملكة العربية السعودية : قانون التحكيم وأحكام التطبيق لعام 1983 و 1985
الذي وافق عليه مجلس الوزراء. قطر : القانون رقم 13 لعام 1990. البحرين:
القرار الملكي رقم 9 لعام 1994 الخاص بإصدار قانون تحكيم النزاعات
المدنية والتجارية. الكويت: قانون التحكيم القضائي المتعلق بالأمر المدنية
والتجارية رقم 11 لعام 1995 (تنظيم قرارات وزارية والإجراء المدني
والتجاري – رقم 38 لعام 1980). عمان : القرار الملكي رقم 47 لعام 1997
المتعلق بإصدار قانون التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية. الإمارات
العربية المتحدة: القانون الفدرالي لعام 2008 المتعلق بالتحكيم في إطار
قانون الإجراءات المدنية. دبي : قانون DIFC رقم 1 لعام

-12-

2008). القائم على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(UNCITRAL).

20- كالوس بيتر بيرجر: منظر خارجي حول " منع وإدارة النزاعات التجارية
الدولية" نحو بنية تحتية من الحلول الأوروبية متوسطة البديلة للنزاع" روما –

- إيطاليا. سبتمبر 2007. وأضاف أن هناك ثلاث مبادئ تمل الصفة الرسمية لأي " تشريع تحكيمي حديث".
- 21- الكويت:** 27 يوليو 1978. البحرين: 5 يوليو 1988. المملكة العربية السعودية: 18 يوليو 1994. عمان: 26 مايو 1999. قطر: 30 مارس 2003. الإمارات العربية المتحدة : 19 نوفمبر 2006.
- 22- الكويت:** 18 اتفاقية استثمار ثنائية. الإمارات العربية المتحدة : 11 اتفاقية استثمار ثنائية. عمان: 8 اتفاقيات استثمار ثنائية. المملكة العربية السعودية : 7 اتفاقيات استثمار ثنائية. البحرين: 6 اتفاقيات استثمار ثنائية. قطر : 6 اتفاقيات استثمار ثنائية.
- 23- (1) قضية** ICSID ارقم ARB/01/01 لعام 2001 , S.P.A و ريزاني دو اكير ضد الإمارات العربية المتحدة (عقد إنشاءات). **(2) قضية** ICSID ارقم ARB/02/07 لعام 2002 – حسين نعمان سوفراكي ضد الإمارات العربية المتحدة (عقد تنازل متعلق بميناء) . **(3) قضية** ICSID ارقم ARB03/01 لعام 2003 – Ed.Zublin AG ضد المملكة العربية السعودية (عقد إنشاءات).
- 24- أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة:** مركز أبو ظبي للتحكيم والمصالحة التجارية [ADCCAC] 1993. البحرين : مركز التحكيم التجاري التابع لمجلس التعاون الخليجي 1991 ومجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة البحرينية. قطر: مركز قطر الدولي للتحكيم والوساطة .2006. دبي – الإمارات العربية المتحدة: مركز دبي الدولي للتحكيم DIAC 2003 ومركز دبي المالي الدولي DIFC وتيسير التحكيم مع محكمة لندن للتحكيم الدولي ICIA 2008.
- 25- مقدمة** حول الوساطة بالعالم العربي – **فتحي كميشة** – مؤتمر المنظمة الدولية للملكية الفكرية حول الوساطة – جنيف 1996.
- 26- نبيل انتاكي** – التنوع الثقافي وممارسات ال-ADR في العالم , ممارسات ال-ADR في التجارة والقضايا الخاصة بالدول والثقافات. قانون كلوير الدولي 2006 , والذي تم تقديمه في (منع وإدارة النزاعات التجارية الدولية : نحو بنية تحتية من الحلول الاورو متوسطية البديلة للنزاعات) روما – إيطاليا. سبتمبر 2007.

-13-

- 27- راجع** الوساطة كوسيلة تسوية سلمية للنزاعات في الدول العربية– صلاح الحجيلان – المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO. مؤتمر الوساطة – جنيف 1996.
- 28- راجع** المقالين رقم 12 و18 من أحكام المصالحة والتحكيم والخبرة الخاصة بغرف التجارة الاوروعربية.

29- انظر التطبيقات الدولية للـ ADR – ملحق خاص 2001. مجلة المحكمة الدولية للتحكيم – غرفة التجارة الدولية. ICC.

www.uncitral.org -30

31- راجع أحكام المصالحة التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC عام 1998, وأحكام المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO الخاصة بالوساطة. تم حل أكثر من 7000 نزاع في عام 2005 (والتي تم جزء من إجراءاتها عبر الإنترنت) عن طريق المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO. تم أيضا حل أكثر من مليون نزاع بسيط خاص بالعملاء والتي نشأت نتيجة للمعاملات التجارية عبر موقع eBay والتي تم حلها عبر التفاوض والوساطة عن طريق الإنترنت.

32- توجيهات الاتحاد الأوروبي 2008/52/EC الذي تم تبنيه في 21 مايو 2008 حيث تم تعريف الوساطة على أنها " عملية يقوم بتنظيمها طرفان أو أكثر في نزاع كمحاولة منهم للوصول بشكل اختياري الى اتفاق حول تسوية النزاع القائم بينهم بمساعدة وسيط. " ويكون الوسيط طرف ثالث طلب منه ممارسة الوساطة بكفاءة ونزاهة وفاعلية. يجب أن يتم تطبيق تلك التوجيهات في القانون القومي للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بحلول 21 مايو 2011.

33- راجع – كاري مينكل ميادو – هل تعد المعايير المتجاوزة للأخلاقيات الثقافية

أمرا ممكنا أو مرغوب فيه في التحكيم الدولي؟ Mélanges en l'honneur de Pierre Tercier schultess 2008. P.883.et. S.

34- فتحي كميشة – مؤتمر المنظمة الدولية للملكية الفكرية حول الوساطة.

Op.cit

35- برنار دو ام كريمادز : التغلب على الصدام الخاص بالثقافات القانونية. دور

التحكيم المتفاعل. 157,170 Arb.Int'l 14 عام 1998. راجع أيضا جلال

الأحدب و روث ستا كبول موري: التحكيم العربي في مواجهة التحكيم الدولي؟

قضية المصالحة. Op.cit.
